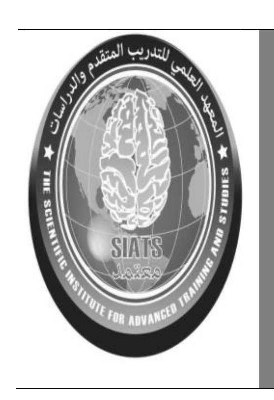


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد 2، العدد 3، تموز ، يوليو 2016م.

e-ISSN: 2289-9065

PUNISHMENT OF THEFT IN ISLAMIC LAW AND IRAQI CRIMINAL LAW COMPARATIVE STUDY

عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي

دراسة مقارنة

فارس علي مصطفى

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة صلاح الدين/ اربيل

farsali79@yahoo.com

1437هـ – 2016م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 23/4/2016
Received in revised form 7/5/2016
Accepted 25/6/2016
Available online 15/7/2016

ABSTRACT

This paper tries to study the punishment Stealing in the Shriah Islamic and iraqian law. The research take punishment Stealing in the Shriah Islamic and iraqian law . including ideal punishment Stealing in the Shriah Islamic and iraqian law.and Ideal Stealing punishment Stealing in the Shriah Islamic and iraqian law. and sharper Stealing punishment Stealing in the Shriah Islamic and iraqian law.that in shadow Shriah Islamic and iraqian law .

I my ago ,the maqasidy (objectives)of Shariah have recognized the right of preserving of safeguarding the religion (Din), self, mind (aql) and personal sanctify and humor.

By recossily, these rights and extended for Stealing. In addition, these rights include the right of maintaining a suitable and secured Shelter for the refugee and his / her dependents, his right to have access for education and the right for fair trial before the Islamic courts.

Although this topic has been extensively dealt and certain areas of the topic that have received scanty coverage . It is hapend that this study will contribute to the literature on that important subjects. This topic is also vital due to the fact that refugee problems have becoming more complex , particularly in the past- word war Two era.

We will follow the dedective method in dealing and analyzing the components of this paper based on the companative approach. The paper will make use of both primary and secondary sources.

The paper will conclude by presenting policy- or united recommendations to improve the conditions of refugee from the Shariah perspective.



الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين وبعد:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي، وقد تناول البحث عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي، منها مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي، ومفهوم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي، ونصاب السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي، وذلك في ظل كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي.

أما أسباب اختيار الموضوع الأمر الذي أثار في نفسي تساؤلات وتساؤلات لم أجد إجابة مقنعة عليها، ولم تسعفني في الكتب الفكرية التي قرأتها بإجابة كافية شافية في ظل كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي.

وتكمن مشكلة الموضوع في أن العالم المعاصر يعيش أوضاعاً مضطربة وفقراً نتيجة الحروب والكوارث والتصفية المنتشرة في كثير من أصقاع العراق، مما أدى إلى سرقة كثيرة من أموال الناس والدولة في الدولة العراق عموماً.

ولقد نهج الباحث في دراسته المنهج الإستقرائي في رصد المعلومات ذات الصلة بالموضوع، ثم حللها تحليلاً دقيقاً وفق المنهج المقارن وذلك حسب المعلومات الواردة في المصادر الأولية والثانوية.



هيكل البحث

1_ ملخص البحث بالعربي.

2_ ملخص البحث بالأنجليزي.

3_ **المبحث الأول**: **عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي**.

4_ المطلب الأول: مفهوم العقوبة لغةً واصطلاحاً في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي.

5_ المطلب الثاني: مفهوم السرقة لغةً واصطلاحاً في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي.

6_ المطلب الثالث: حكم عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي.

7_ الفرع الأول: حكم عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية.

8_ الفرع الثاني: حكم عقوبة السرقة في القانون الجنائي العراقي.

9_ المطلب الرابع: نصاب السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي .

10_ المطلب الخامس: نصاب السرقة في الشريعة الإسلامية..

11_ المطلب السادس: نصاب السرقة في القانون الجنائي العراقي.

12_ المطلب السادس: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي في حكم السرقة.

16_ الخاتمة والنتائج.

17_ قائمة المصادر والمراجع.



المبحث الأول:

السرقة لغةً واصطلاحاً في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي.

المطلب الأول:

مفهوم السرقة لغةً واصطلاحاً في الشريعة الإسلامية.

السرقة لغة: سرق الشيء يسرقه سرقاً وسرقا بكسر الراء، الأخذ مال الغير خفيةً، أو أخذ المال على وجه السرقة لغة من سرق: سَرَقَ منه الشئ وسَرَقَهُ الشئ سَرَقاً وسَرِقاً وسَرِقَةً وسَرَقَاناً: أخذهُ خفية من حرز، [1] .الاستتار والسرقة: اخذ الشئ في خفاء وحيلة، وسرق: اختلس، اخذ المال خفية وتَسَرّق على: نظر إليه سراً، سارقةُ النظر. سرق السمع واسترقهُ أذا سمعه مستخفياً، أو هي أخذ الشيء من مال الغير خفيةً، يقال سرق منه الشيء يسرق سرقا وسرقةً، جاء إلى حرزٍ مستتراً فأخذ مالاً لغيره، والاسم السرقة.[2]

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.[3]

والسرقة اصطلاحاً: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار،[4] أخذ مكلف مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه [5].خفية، ولا شبهة له فيه

وعرفها الشافعية :

أما المذهب الشافعية فعرف السرقة بانها (أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم لإحكام ألا سلام نصاباً من المال بقصد سرقته من حرز مثله، أو بأنها أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط).[6]

---

[1] ابن منظور، محمد بن أكرم، **لسان العرب**، ط1، ص156، الناشر: دار النشر بيروت.

[2] آبادي، فيروز، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ج3، ط8، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي،(الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت) ص253 .

[3] **المائدة** الآية ٣٨.

[4]ابن قدامه، موفق الدين، **المغني**، تحقيق: محمود عبد الوهاب وآخرون، ص416،ج12، الناشر: القاهرة دار عالم الكتب ،1417هـ/ 1997م.

[5]الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، ص126،ج1، دار النشر بيروت 1995م، وانظر: شرح حدود لابن عرفة.

[6] القليوبي، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، **حاشية قليوبي على شرح المنهاج**، ج 4 ص186 ، طبعة دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي . وانظر: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** :للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، وهوشرح على متن المنهاج للنووي . ج ،4 ص158،



وعرفتها الحنفية :

إما المذهب الحنفية فعرف السرقة بأنها (أخذ مكلف نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة).[7]

وعرفها المالكية :

إما المذهب المالكي فعرف السرقة (أخذ المكلف مالا محرما لغيره نصابا أخرجه بقصد واحد لاشبهة له فيه) أو بأنها (أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره ، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخذه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه).[8]

وعرفها الحنابلة : إما المذهب الحنابلة فعرف السرقة بأنها (أخذ مال محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء).[9]

وعرفها الظاهرية : إما المذهب الظاهرية فعرف السرقة (بأنها الاختفاء بأخذ شيء ليس له).[10]

ومن خلال التعاريف كلها نرى أن هناك قدراً متفقاً عليه عند جمهور الفقهاء جميعاً وهو قولهم (بأن السرقة أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق).

الخاصة عن الحارث بن البرصاء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو والملكية الأموال ووضع قوانين حماية يمشي بين نمرتين من الحجاز:" من أخذ شيئا من مال أخيه بيمين فاجرة، فليتبوأ بيتا في النار ".[11]

---

7 حلبي، لسعد الله بن عيسى الشهير بسعدي حلبي، **حاشية سعد حلبي بهامش فتح القدير،** ج 5 ، ص354، مطبوعة مع مع فتح القدير لابن الهمام الحنفي . دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1397هـ . وهي مصورة عن الطبعة الأولى 1389هـ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. **حاشية سعد حلبي بهامش فتح القدير**. وانظر: حاشية ابن عابدين (**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**): للشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين، ج 3 ص 265.

8 الخرشي، للإمام عبدالله محمد الخرشي المالكي، **شرح الخرشي على المختصر الجليل**،ج 5 ص333 ، ، وهو شرح على المختصر الجليل لأبي الضيا سيدي خليل، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية بالجمالية سنة 1308هـ . وانظر: الحفيد، **بداية المجتهد**،ج 2 ص 408لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المشهور الحفيد، طبع المكتبة التجارية الكبرى.

9 الحنبلي، للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع على متن المقنع**، ج 4 ص 77، الطبعة الأولى ، مطبعة الشرفية 1320هـ .

10 ابن حزم، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، **المحلى**، ج 11 ، ص395 ، مطبعة الإمام .

11 الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، **مشكل الآثار للطحاوي**، ط1، المحقق: شعيب الأرناؤوط، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث: 5183، (الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، 1415هـ/ 1994م).



وفي السنة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يده .[12]

المطلب الثاني:

مفهوم السرقة اصطلاحاً في القانون الجنائي العراقي.

أ_ والسرقة أصطلاحاً في القانون العراقي:

تعرف السرقة في القانون بموجب القانون العقوبات العراقي فقد عرف في المادة (439) منه السرقة بأنها (السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً) .

تعرف السرقة في القضاء: فلم يعرف القضاء السرقة طبقاً لما اطلعنا عليه من مصادر تاركاً ذلك إلى الفقه.

أما السرقة فقهاً: فقد عرفت بأنها (الأستيلاء بنية التملك على مال منقول مملوك للغير دون رضاه). وعرفت أيضاً بأنها (اخذ المال على وجه الخفية والأستتار) .

وعرفت أيضاً بأنها (اعتداء على ملكية مال منقول مملوك للغير بنية تملكه). كما عرفت بأنها (اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه).[13]

أ– من التعريف الذي أوردته المادة 439 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969يتضح لنا أركان جريمة السرقة ثلاثة وهي–:

1_ الاختلاس

2_ محل الاختلاس وهو إن يكون مالآ منقولا مملوكا للغير.

3_ القصد الجنائي الركن الأول (الاختلاس.

أولا– أن يكون مالا: لا يقع الاختلاس إلا على مال، ويقصد بالمال قانوناً هو كل شيء قابل للتملك الخاص

[12] ابن دقيق العيد، **أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**،(الناشر: دار الجيل بيروت 1416هـ/1995م) ص 632.

[13] سالم، اسراء محمد علي، ونبراس عبد الكاظم، **الحماية الجنائية للعتبات المقدسة (دراسة مقارنة)** ص101، العدد الأول، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل.



أي كل شيء يمكن أن يكون محلا لحق من الحقوق المالية (فالمال هو كل حق له قيمه مادية) م(65) من قانون العقوبات العراقي.

ثانيا – أن يكون محل السرقة منقولا. جميع الأموال التي يمكن نقلها من مكان إلى أخر تعتبر منقولات في حكم القانون الجنائي وهذا الشرط يتطلب أن يكون المحل ذا قيمه مادية .

ثالثا– يجب أن يكون المنقول مملوكا للغير: السرقة جريمة من جرائم الاعتداء على المال بقصد تملكه ،لذلك لا يعتبر سارقا من استولى على مال يعود له .

ومن خلال التعاريف كلها نرى أن المسروق لابد أن يكون مالاً والمال هو كل حق له قيمه مادية، ولابد ان يكون منقولاً، وان يكون مملوكاً للغير).

المبحث الثاني.

حكم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي العراقي.

المطلب الأول:

حكم السرقة في الشريعة الإسلامية.

حكم السرقة ينقسم إلى قسمين: أولاً: حكم تكليفي وهو التحريم، والثاني: حكم وضعي وهو كون السرقة سبباً في وجوب القطع والضمان، والبحث الذي قمت به وهو حول الحكم التكليفي الذي هو التحريم : وذلك أنها محرمة شرعاً وهي كبيرة من كبائر الذنوب، لعن فاعلها وحُدَ، ولقد دلة على تحريمها من الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً: **القرآن الكريم** .

قوله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . [14]

في هذه الآية الكريمة تأمرنا الله سبحانه وتعالى بقطع يد السارق .

والسرقة محرمة شرعاً، بل هي من الجرائم الكبرى في الشريعة الإسلامية، لذا جاءت عقوبتها قاسية تتمثل في قطع يد السارق، نظراً لما يحدثه ذلك من إخلال بالأمن العام أمن المجتمع لا بالنظر إلى قيمة المال المسروق، وقد ثبت تحريمها

[14] سورة المائدة آية 38.



بالكتاب والسنة. ووضعت قوانين لحماية العرض لكافة الناس على السواء مسلماً كان أو غيره من الديانات الأخرى، قوله تعالى :وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ .[15]

قال ابن القيم " إن عقوبة القطع للسارق أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد – ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به : إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم.[16]

ثانياً: السنة النبوية .

1. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) .[17]

إن في الحديث أشارة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن السارق، واللعنة لا يكون إلا على الفعل المحرم .

2. ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لا مريء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس)[18]

دلة الحديث على حرمة مال المسلم إلا ما طابت به نفسه ، والسرقة أخذ مال الغير من غير طيب نفس منه فتكون محرمة شرعاً.

3. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً) .[19]

معنى الحديث أن السارق تقطع يده بشروط منها بلوغ النصاب في المسروق .

ولحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: إن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها.

---

[15] **الهمزة** الآية. ١.

[16] ابن قيم، محمد بن ابي بكر بن ايوب ابن قيم الجوزية ابو عبدالله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص96**، .

[17] البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. **صحيح البخاري**، ج 6 ص2489 (دط)، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع (1994م)،.

[18] الحاكم، أبي عبدا لله محمد بن عبدا لله بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري. **المستدرك على الصحيحين** (ط 2)، ج1ص171، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع (2002م).

[19] مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** ج 3 ، ص1312 (دط)، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع. (1994م).



ثالثا: ومن الإجماع : فقد أجمع الفقهاء من عصر الرسول عليه الصلاة والسلام حتى وقتنا هذا على حرمة السرقة ، وعلى وجوب قطع يد السارق في الجملة، وأنها محرمة بالكتاب والسنة والإيجماع. [20]

المطلب الرابع:

الشروط المتعلقة بفعل السرقة .

1 . الشرط الأول: أن يكون الأخذ خفية. وهذا الشرط قال به جميع الفقهاء. [21]

2. الشرط الثاني: أن يكون الأخذ من حرز: الشروط المتعلقة بفعل الأخذ أن يكون الأخذ من حرز.

وجرى اصطلاح الفقهاء على تعريف الحرز: بأنه الموضع الذي تحفظ فيه الأموال عادة بحيث لا يعد صاحبه مضيعا له بوضعه فيه كالدور والحوانيت وغيرها، وجاء في مختار الصحاح: أن الحرز هو الموضع الحصين . [22]

أما شروط السارق من هذه التعاريف تظهر الشروط التي يذكرها الفقهاء للقطع في السرقة ، وهي على وجه الإجمال سبعة:

1- أن يكون السارق بالغاً عاقلاً .
2- أن يكون المسروق مالاً محترماً .
3- أن يكون المسروق نصاباً .
4- أن يخرجه السارق من الحرز .
5- انتفاء الشبهة .
6- ثبوت السرقة .
7- أن يطالب المسروق منه بماله . [23]

---

[20] ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد. **مراتب الإجماع** ، ص135، (دط). بيروت: دار الآفاق الجديدة.

[21] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، **فتح القدير، الجامع الصغير بين في الرواية والدراية من علم التفسير**، ج5، ص354 (ط3)، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. (2005م)،. وانظر: ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد. **المغني**، ج10، ص239 (دط) ، بيروت: دار الكتاب العربي(1392هـ).

[22] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. **الجامع لأحكام القرآن**،ج6،ص162 (ط2)، القاهرة: دار الحديث(1416هـ، 1996م)،.

[23] ينظر للحنفيه : **بدائع الصنائع**، ج 7، ص66 ، **والبحر الرايق** 84/5 ، وللمالكية : المعونة 414/3 ، القوانين الفقهية 235، وللشافعية : روضة الطالبين 110/10 ، مغني المحتاج 158/4 وللحنابله : الكافي لابن قدامة 345/5 ، كشاف القناع 129/6.



المطلب الخامس:

حكم السرقة في القانون الجنائي العراقي.

أنفرد مشرع قانون العقوبات العراقي بالنص على أعتبار السرقة التي تقع في أحدى الأماكن المعدة للعبادة من الجنايات عندما شدد عقوبة هذه الجريمة وجعلها السجن إلى جانب عقوبة الحبس، في حين أن التشريعات العقابية الأخرى عدتها في عداد الجنح عندما شددت عقوبتها وجعلتها الحبس وبعضها نص على عقوبة الغرامة أو عقوبة الشغل إلى جانب عقوبة الحبس، وتماشياً مع نهج المشرع العراقي في قانون العقوبات بهذا الصدد.

وقد عرفت المادة (439) جريمة السرقة بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا ....) ومن هذا التعريف نستنتج المتطلبات الموضوعية والمتطلبات المعنوية وتتمثل المتطلبات الموضوعية بمحل الجريمة وهو مال منقول مملوك لغير الجاني ونشاط الجاني وهو الاحتلاس اما المتطلبات المعنوية فهي القصد الجرمي (عمدا) .

أما قانون العقوبات العراقي فقد عد هذه الجريمة من الجنايات عندما نص في المادة (444) على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في إحدى الظروف التالية . أولاً: إذا ارتكبت في .... أو محل معد للعبادة ...) . كما نصت مادة 446 على أنه يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة، ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين دينارا اذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين. [24]

المبحث الثالث.

نصاب السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

المطلب الأول:

نصاب السرقة في الشريعة الإسلامية.

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب لوجوب القطع على قولين:

القول الأول: يرى أن النصاب شرط لإقامة الحد، وهو مذهب الأئمة الأربعة.[25] فالقطع لا يجب عندهم إلا إذا بلغ المسروق نصاباً .

---

[24] سالم، اسراء محمد علي، ونبراس عبد الكاظم، **الحماية الجنائية للعتبات المقدسة (دراسة مقارنة)** ص101، العدد الأول، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل.

[25] ابن عابدين، للشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار): ج 3 ص366 ، وانظر: **منح الجليل على مختصر خليل** :لأبي عبدالله محمد بن أحمد عليش،ج 5 ص516 ، . وانظر: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** :للشيخ محمد



القول الثاني:أنه لا يشترط للقطع بلوغ المسروق نصاباً، بل يقطع في القليل والكثير، وهذا قول داود الظاهري،[26] وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع : فأما السنة فقالوا :إن الرسول صلى الله عليه وسلم روي عنه أقوال وأفعال منها :

1.. ما رواها بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم :(أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم). أو (قيمته ثلاثة دراهم). [27]

2. ما روته عائشة رضي عنه عنها أنها قال)كان رسول صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً). [28]

3. روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي عنه عنها أنها قالت(لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة أو ترس،كل واحد منهما ذو ثمن).[29]

وأما السنة: فقد استدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) [30]

الشربيني الخطيب ، وهوشرح على متن المنهاج للنووي، ج10 ص241) . وانظر: **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**: للشيخ محي الدين النووي ، طبعة دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي ، ج 4 ص186.

[26] ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ص184 ، الناشر: مكتبة العصرية.

[27] البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. **صحيح البخاري**، ج 6 ، ص 2493 (دط)، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع (1994م)،. وانظر: مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج 3، ص 1314) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . وانظر: أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، **سنن أبي داود**، ج 4، ص 136، تحقيق :محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر . وانظر: النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، **سنن النسائي**،ج 8، ص 76، ط2، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب 1406 هـ .

[28] النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، **سنن النسائي**، ج 8ص76، ط2. تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب 1406 هـ .

[29] البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. **صحيح البخاري**، ج 6ص 2492 (دط)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1994م)،. وانظر: مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج3، ص1313، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . وانظر: النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، **سنن النسائي**،ج 8، ص 82، ط2، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب 1406 هـ .

[30] الشيباني، أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند أحمد**، ج1،ص241 مؤسسة قرطبة ، مصر .



الأول: إن المارد بالبيضة بيضة الحديد التي تجعل على الرأس في ميدان الحرب، وبالحبل ما قيمته ثلاثة دراهم أو أكثر كحبال السفينة.

أما المبدأ العام الذي يتفق عليه جمهور الفقهاء كما سبق أن بينا هو اشتراط النصاب لكي يجب القطع بالنسبة للسارق. غير أنهم اختلفوا فيما بينهم في مقدار النصاب الذي يوجب أخذه القطع وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

القول الأول: ذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن النصاب الواجب هو ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب. [31] واستدل المالكية بما يأتي:

1. ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم :(قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم). [32]

2. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً). [33] ووجه الدلالة مما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع فيما قيمته ثلاثة دراهم.

القول الثاني: مذهب الشافعي يتفق مع مذهب الإمام مالك في قيمة النصاب السابق ذكره، ولكنه يفترق عنه فيما إذا كان المسروق غير ذهب أو فضة، فالشافعي يرى أن التقويم يكون بالربع دينار أي بالذهب، وليس بالدراهم من الفضة . [34] واستدل الشافعي وأصحابه بما يأتي:

---

[31] خليل ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل على مختصر خليل** ج4 ص520 .وانظر: الشرح الكبير (شرح الدردير): لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بالدردير ، وهو بهامش حاشية الدسوقي عليه،ج4 ، ص 391،392).

[32] النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، **سنن النسائي**،ج 8، ص 76، ط2، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب 1406 هـ .

[33] مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج3، ص1312، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . وانظر: **سنن ابن ماجه** : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ،بيروت ، ج2،ص862. وانظر: النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، **سنن النسائي**،ج 8، ص 81، ط2، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب 1406 هـ .

[34] القيلوبي، لسهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، **حاشية قليوبي على شرح المنهاج**، ج4 ص186، طبعة دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي . وانظر: الشربيني، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 4، ص158، وهوشرح على متن المنهاج للنووي .



1. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً). [35]

2. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن . [36] أي ربع دينار .

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت القطع في ربع دينار ونفاه عما دون ذلك. [37]

القول الثالث: الإمام أحمد: مذهبه ففي رأيان:

الأول: أن النصاب هو ثلاثة دراهم أو ربع دينار،كما هو المشهور من مذهب مالك.

الثاني: مثل الأول تماماً، ولكن إذاكان المسروق غير ذهب أو فضة قوم بهما معا، وإذا اختلفت قيمتها فإنه يقوم بأقلهما في القيمة. [38]

واستدل الإمام أحمد بما سبق بيانه من أحاديث. وبما رواه انس رضي الله عنه أن سارقا سرق مجنا قيمته ثلاثة دراهم فقطعه أبو بكر، وأتى عثمان برجل سرق أترجه فبلغت قيمتها ربع دينار فقطعه. [39]

ووجه الدلالة لهذه الأحاديث والآثار: أنها تدل على القطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته تساوي أحدهما.

---

[35] النسائي، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،ج8، ص81. **ونظر: سنن ابن ماجه** : ج2، ص862، دار الفكر ،بيروت ،.

[36] النسائي، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، **سنن النسائي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،ج8، ص81. وانظر: سنن الدار قطني :علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، **سنن الدار القطني**، ج3، ص189، تحقيق :السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة ، بيروت 1386 هـ .

[37] الشربيني، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وهو شرح الخطيب** ، ط1 ، ج2 ، ص232، مطبعة الأزهرية 1320هـ

[38] مصدر سابق، **المغني لابن قدامة**، ج10 ص242 .

[39] أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، **مصنف بن ابي شيبة**، ط1،ج 5، ص476 ، تحقيق:كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض 1409هـ . وانظر: البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبري**، ج 8 ،ص262 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ،مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة 1414 هـ. وانظر: الحنبلي، للشيخ منصور بن إدريس، **كشاف القناع على متن المقنع**، ط 1، ج4 ،ص78 ، مطبعة الشرفية 1320هـ .



القول الرابع: يرى الإمام أبو حنيفة أن النصاب الذي يوجب القطع هو عشرة دراهم فضة أو ما يساوي قيمتها، فلا قطع عنده في أقل من عشرة دراهم، ولو كانت قيمته ربع دينار، كما لا قطع في غير الفضة من الذهب أو عروض التجارة بما قيمته أقل من عشرة دراهم، ولو كانت قيمته تساوي ربع دينار . [40]

واستدل الإمام أبو حنيفة بالأحاديث التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها:

1. ما رواه عمرو بن شعيب أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(لا قطع فيما دون عشرة دراهم)[41]

2. ما رواه عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(تقطع اليد في ثمن المجن). [42]

3. ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قيمة المجن كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم) [43]

4. ما رواه عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا قطع فيما دون عشرة دراهم). [44]

ووجه الدلالة مما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى القطع في أقل من عشرة دراهم أو فيما دون ثمن المجن، وهذا صريح في تحديد النصاب بوجوب القطع في السرقة بعشرة دراهم أو ما قيمته ذلك .

وأجاب الأئمة الثلاثة عما استدل به الحنفية: بأن الرواة تكلموا في الحديثين الأخيرين وقالوا: إنهما لا يصلحان للاستدلال بهما لأن في إسناد الثاني محمد بن اسحق وقد عنعن ولا يحتاج بمثله إذا جاء الحديث معنعناً، وفي إسناد الحديث الأخير الحجاج بن أرطأة وهو مدلس، ولم يسمع هذا الحديث عن عمرو بن شعيب .

وأجاب الحنفية عن أدلة الأئمة ثلاث المتقدمة بما يأتي:

1. إن تقدير أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للمجن بربع دينار اجتهاد منها, والاجتهاد من الصحابي لا يكون حجة على اجتهاد صحابي آخر ولم ينعقد إجماع بينهم على تقديره بربع دينار .

---

[40] الحنفي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير، ط2، ج5 ص355، ومعه شرح العناية على الهداية البابرتي وحاشية سعد جلبي . دار الفكر ، بيروت ، 1397هـ . وهي مصورة عن الطبعة الأولى 1389هـ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر. وانظر: بدائع الصنائع ج7 ،ص77.

[41] الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، ج 2، ص204.

[42] المصدر نفسه، الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، ج 1، ص169، .

[43] المصدر نفسه، الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، ج 2، ص180، .

[44] المصدر نفسه، الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، ج 2، ص204.



2. إنه قد روي تقدير ثمن المجن بأكثر من ربع دينار . فقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال:(لا قطع في أقل من أربعة دراهم) .[45]

ولهذا الاختلاف في تقدير ثمن المجن كان الاحتياط للقطع أن يقدر ثمن المجن بأكبر تقدير روي عن الصحابة، وللاحتياط فإنه يجب التقدير بعشرة، وفوق ذلك فقد ثبت اتفاق الصحابة في القطع لعشرة دراهم، واختلفوا في القطع فيما دونها، وهو أمر لا يثبت إلا بالتوقف، فكان الاحتياط أن يؤخذ بما اتفقوا عليه ويترك ما اختلفوا فيه. [46]

والذي أرى أن النصاب السرقة في الشريعة الإسلامية هي عشرة دراهم ما يقابل عشرة الف دينار عراقي.

المطلب الثاني:

نصاب السرقة في القانون العراقي.

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور . قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي— :

1_ يعاقب بقطع اليد اليمنى من الرسغ كل من ارتكب ايا من جرائم السرقة المنصوص عليها في المواد 440، 441، 442، 4436، 444، 445 من قانون العقوبات ذي الرقم 111 لسنة 1969 والمادة 117 من قانون العقوبات العسكري ذي الرقم 13 لسنة 1940 وعلى مرتكب جريمة سرقة السيارة وتقطع رجله اليسرى من مفصل القرد في حال العود.

2_ وتكون العقوبة الاعدام بدلا من القطع اذا ارتكب جريمة السرقة من شخص يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ او اذا نشأ عن الجريمة موت شخص.

3_ لا تطبق عقوبة القطع في جريمة السرقة في الاحوال الآتية:

أ – اذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على خمسة آلاف دينار.

ب – اذا حصلت بين الزوجين او الاقارب الى الدرجة الثالثة.

ج – اذا كان مرتكب الجريمة حدثا.

4_ اذا رأت المحكمة ان ظروف المجرم او الجريمة المشار اليها في البندين (أ ، ب) من الفقرة (3) من هذا القرار

---

[45] أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، **مصنف بن أبي شيبة**، ط1، ج 5، ص475، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض 1409هـ ،.

[46] الدمشقي، عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص56، طبعة دار إحياء الكتب العلمية ، طبع ونشر عيسى البابي الحلبي وشركاه .



تستدعي الرأفة على وفق الظروف القضائية المخففة فلها ان تحكم بالسجن المؤبد بدلا من الاعدام.

4_ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حتى اشعار آخر. [47]

والذي أرى أن نصاب السرقة في القانون العراقي لم يحدد عموما في المواد التي تتكلم عن السرقة وهم 439_ الى 450 في القانون الجنائي العراقي.

الخاتمة

قمت في هذا البحث بعرض وتحليل موقف الشريعة الإسلامية **من الإعدام** ، حيث استعرضت الآراء الفقهية في المسألة، مع عرض أدلة كل فريق، ثم ناقشت الدليل محاولاً التوفيق والترجيح بينهما ووصولاً لاستنباط الحكم المتوافق مع أصالة التشريع الإسلامي وروح العصر الذي نعيشه، وقد حاول الباحث أن يكون عباراته فقهية، وقام بترجمة موجزة لغالبية الذين ذكروا في النص، وحرث في ذلك أن يوثق من المصادر الأصلية المعتبرة، واستعمال المصادر الحديثة بما يحقق أكبر فائدة ممكنة.

توصل الباحث خلال الدراسة إلى نتائج من أهمها في الشريعة الإسلامية في تقدير ثمن المجن كان الاحتياط للقطع أن يقدر ثمن المجن بأكبر تقدير روي عن الصحابة، وللاحتياط فإنه يجب التقدير بعشرة، وفوق ذلك فقد ثبت اتفاق الصحابة في القطع لعشرة دراهم، واختلفوا في القطع فيما دونها كما توصل الباحث خلال الدراسة إلى القانون العراقي لم يحدد حد نصاب السرقة عموماً في المواد التي تتكلم عن السرقة وهم 439_ الى 450 في القانون الجنائي العراقي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم.

ابن المنذر، لإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، ،**الإجماع**، تحقيق : فؤاد بن عبد لمنعم أحمد ،مطابع الدوحة الحديثة ، قطر 1401هـ ، الطبعة الأولى .

ابن حزم، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز ، مكة .

[47] نصاب السرقة في القانون العراقي، عنوان التشريع: **عقوبات مشددة لمرتكبي جرائم السرقات**، التصنيف: قرار المحتوى، رقم التشريع: 59، سنة التشريع: 1994، تاريخ التشريع: 1994-01-01



ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين،** للشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين،(رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

ابن همام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، **فتح القدير** : ومعه شرح العناية على الهداية البابرتي وحاشية سعد جلبي . دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية 1397هـ . وهي مصورة عن الطبعة الأولى 1389هـ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه،** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب،** طبعة بيروت 1375هـ.

البغدادي، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، **سنن الدار قطني،** تحقيق :السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة ، بيروت 1386 هـ .

البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري،** تحقيق : د مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، بيروت 1407 هـ ، الطبعة الثالثة .

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة 1414 هـ.

المقدسي، ابي محمد بن عبدالله بن قدامة المقدسي، **المغني،** الطبعة الأولى ، مطبعة المنار .

الزاوي، طاهر أحمد الزاوي **ترتيب القاموس المحيط،** مطبعة الاستقامة، الطبعة الأولى.

الرازي، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح،** مطبعة الأميرية ببولاق 1358هـ .

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية،** تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة ، بيروت .

الدمشقي، عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن الكريم العظيم،** طبعة دار إحياء الكتب العلمية، طبع ونشر عيسى البابي الحلبي وشركاه .

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، **سنن النسائي،** مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب 1406 هـ ، الطبعة الثانية.

النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين،** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية ، بيروت 1411 هـ ، الطبعة الأولى .



الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة ، مصر .

أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **مصنف بن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض 1409هـ ، الطبعة الأولى .

الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر 1357 هـ .

الصنعاني، للإمام محمد بن علي الشوكاني الصنعاني ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، طبع ونشر مصطفى عيسى البابي الحلبي .

الكاساني، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الطبعة الأولى، **بدائع الصنائع للكاساني**، مطبعة الجمالية.

الحلبي، سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي .مطبوعة مع مع فتح القدير لابن الهمام الحنفي . **حاشية سعد حلبي بهامش فتح القدير**، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية 1397هـ . وهي مصورة عن الطبعة الأولى 1389هـ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

البابرتي، لأكمل الدين محمد البابرتي ، **شرح العناية على الهداية بشرح فتح القدير**، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام الحنفي . دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية 1397هـ . وهي مصورة عن الطبعة الأولى 1389هـ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي . وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير ، طبع المطبعة الأدبية ، مصر .

الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وهو بهامش الشرح الكبير للدردير.

عليش، منح الجليل على مختصر خليل ،لأبي عبدالله محمد بن أحمد عليش .

الخرشي، للإمام عبدالله محمد الخرشي المالكي، **شرح الخرشي على المختصر الجليل**، وهو شرح على المختصر الجليل لأبي الضيا سيدي خليل، الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية بالجمالية سنة 1308هـ .

الدردير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بالدردير، **الشرح الكبير (شرح الدردير)** وهو بهامش حاشية الدسوقي عليه

الشربيني، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وهو شرح الخطيب**، الطبعة الأولى، مطبعة الأزهرية 1320هـ .



القيلوبي، لسهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، **حاشية قليوبي على شرح المنهاج**، طبعة دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي .

الشربيني، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، وهوشرح على متن المنهاج للنووي .

النووي، الشيخ محي الدين النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، طبعة دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي.

الرملي، للشيخ محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة الأميرية ببولاق ، 1292هـ .

الرملي، للشيخ شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، **الإقناع**، الطبعة الأولى،1320هـ.

الحنبلي، الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع على متن المقنع**، الطبعة الأولى ، مطبعة الشرفية 1320هـ

أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق :محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر .

أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المشهور الحفيد، **بداية المجتهد**، طبع المكتبة التجارية الكبرى .

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

